

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 216 @ رسولا خرج له إمام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل منه وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان .
و شرط في المال عند قوتنا كونه ديناراً فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم ديناراً رواه أبو داود وغيره
وصحهما ابن حبان والحاكم